هو مشروط بشروط ثلاثة قال الشيخ منصور في شرح المنتهى
المولف في فقه الحنابلة وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط
احدها كونها محنكة اى مدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف
او كوران سواء كانت صغيرة او كبيرة او كونها ذات ذوابة
بضم المعجمة وبعدها هزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى محاذا
واصلها الناصية او منتهاه من الراس وشمل في اعلى ناصية الراس
فان لم تكن محنكة ولا ذات ذوابة لم يجز المسح عليها لعدم
المشقة في نزعها كالكلتة ولانها تشبه عمائم اهل الذمة وقد
نهي عن التشبه بهم ثم قال والثاني كونها على ذكر فلا مسح امراة
ولا خنثى عمامة ولو كاحة برد والثالث ستر العمامة من
الراس غير ما العادة كشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب
الراس فيعفى عنه بخلاف خرق الخف لان هذا جرت العادة
به ويشق التحرز منه ولا يجب مسحه اي ما جرت العادة بكشفه
معها اي مع العمامة لانها نابت عن الراس فاشتمل الفرض
اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح نص عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة
وهو صحيح ويجب مسح اكثرها اي العمامة لانها احد
الممسوحين على وجه البدل فاجزء مسح بعضه كالخف
وان كان عقب العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر
جواز المسح عليه لانها صارا كالعمامة الواحدة قاله
في المغني لنتهى وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة

وبطلان

وبطلان الطهارة بخلعها حكم الخف عندهم لانها احد
الممسوحين على سبيل البدل ويدل على جواز المسح على العمامة
احاديث كثيرة منها قول عمر بن امية رايت النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن المغيرة
ابن شعبة توضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين
والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه قال ابو بكر وعمر
وانس وابو امامة وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال
من لم يطهر المسح على العمامة فلا طهر الله ولا راس
عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالذقن
واذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر بطلان
ما زعمه المولف من المخالفة فلو ان بدل كان ذلك موافقا
للقران بحكم قول تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقد تقدم الكلام في ذلك واذ فرغنا من ذلك فاعلم
ان الرافضة يقولون ان الخف والعمامة والقلنسوة والجورب
والنطاق وكلما كون على بدن المصلي مما لا يمكن على عرضه
الصلوة ان تلقح بالنجاسة مخففة او مغلظة كمرارة
الانسان يجوز معها الصلوة ولا فساد لها وهذا الحكم
مخالف لقول تعالى وثيابك فطهر ولا شك ان هذه
الاشياء يطلق عليها لفظ الثياب عرفا وشرعا ولهذا
تعلق فيها في اليمين نفيا واثباتا ويقولون ان ثياب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)